




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/3/6/Add.1
6 March 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي



اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة
بشأن السلامة الأحيائية
لاهاي ، ٢٢-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢
البند ٤-١-٤ من جدول الأعمال المؤقت *

بناء القدرات (المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ، الفقرة ٣)

مذكرة من الأمين التنفيذي

ضميمة

تشغيل جدول الخبراء

أولا - مقدمة

١- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة (كرتاخينا) للسلامة الأحيائية (ICCP) ، في اجتماعها الأول ، طلبت من الأمين التنفيذي إن يقوم " بوضع مقترحات بشأن مشروع لائحة داخلية أو مبادئ توجيهية عن الكيفية التي سوف تستعمل بها الأطراف جدول الخبراء " ، و " مقترحات بشأن كيفية إتاحة الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية والأطراف من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي من الاستعمال الكامل لجدول الخبراء ، في تعاون مع الآلية المالية للاتفاقية " .

٢- أعد الأمين التنفيذي ، استجابة لهذا المطلب ، مذكرة (UNEP/CBD/ICCP/2/10/Add.1) للاجتماع الثاني للـ ICIP ، تتضمن مقترحات بشأن مشروع مبادئ توجيهية مؤقتة لجدول الخبراء وبشأن خيارات لتمويل استعمال ذلك الجدول .

٣- وأوصت الـ ICCP ، في توصيتها ٩/٢ بء ، بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بجدول الخبراء ، والواردة في المرفق بتلك التوصية ، وطلبت من الأمين التنفيذي بوصفه قائماً " بإدارة شؤون الجدول بتنفيذ الوظائف المحددة في المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بالجدول " ، وأن يقدم تقرير عن الوضع القائم في تنفيذ الجدول إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول

٤- وأوصت الـ ICCP ، في التوصية نفسها ، بإنشاء صندوق طوعي ، " تديره الأمانة ، للغرض المحدد المتمثل في مساعدة البلدان الأطراف النامية ولاسيما اقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على دفع تكاليف استعمال الخبراء الذين يختارون من الجدول " .

٥- وطلبت الـ ICCP كذلك " من الأمين التنفيذي أن يضع مرحلة رائدة للصندوق الطوعي وأن يسعى إلى الحصول على بيانات من الحكومات بشأن تشغيل الصندوق الطوعي ، وإن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في اجتماعه الأول ، حول ما يحرز من تقدم " ، " إن يسعى إلى الحصول على بيانات بشأن المساندة المالية في سبيل استعمال جدول الخبراء ، وإن يقدم تقريراً تجميعياً إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف " . وطلب من الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن الوضع القائم في تنفيذ جدول الخبراء ، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الأول .

٦- ارسل الأمين التنفيذي إخطاراً إلى جميع نقاط الاتصال الوطنية بتاريخ ٧ نوفمبر ٢٠٠١ ، لإبلاغها قائمة موجزة بالطلبات والتوصيات الموجهة إلى الحكومات ، والصادرة عن الاجتماع الثاني للـ ICCP . وحتى يناير ٢٠٠٢ كانت الأمانة قد تلقت إجابات بشأن جدول الخبراء من : غينيا الاستوائية ، رومانيا ، فيتنام . وهذه البيانات مجمعة في المرفق الأول أدناه .

٧- تضم المذكرة الحالية تقريراً عن الوضع القائم في جدول الخبراء (القسم الثاني) ، وتقريراً مرحلياً عن وضع المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي للجدول (القسم الثالث) ومشروع توصيات مقدمة كي تنتظر فيها الـ ICCP . (القسم الرابع) .

ثانياً- تقرير عن الوضع القائم في جدول الخبراء وتنفيذ الجدول

٨- إن الـ ICCP ، في توصيتها ٩/٢ بء ، طلبت من الأمين التنفيذي بوصفه القائم بإدارة شؤون الجدول ، أن يضع ويستعرض حسب مقتضى الحال استمارة الترشيح لجدول الخبراء . ولم يقدّم الأمين التنفيذي بإدخال أية تعديلات موضوعية على استمارة الترشيح التي أيدتها الـ ICCP في اجتماعها الثاني . وأدخلت بعض التصحيحات الطفيفة في البطاقات البيانية الخاصة ببعض المجالات ، في سبيل توضيح ما هي المعلومات المطلوبة بالضبط .

٩- وطلبت الـ ICCP في اجتماعها الأول والثاني من الأمين التنفيذي تشغيل جدول الخبراء وجعله متاحاً على وب سايت غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية . وأعطى لمدير الجدول تفويض بتشغيل قاعدة بيانات إلكترونية مناسبة للسماح بالتوصل الميسور للجدول . وفي هذا الصدد إنشئت قاعدة بيانات ودمجت في غرفة

تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، على أساس الشكل المشترك لاستمارة الترشيح الذي أيدته الـ ICCP في اجتماعها الثاني . وأدخلت في قاعدة البيانات الجديدة البيانات المستمدة من الترشيحات التي سبق تقديمها في الاستمارة السابقة . ويمكن أن تقوم غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية/نقاط الاتصال الخاصة بالـ ICCP ، أو الخبراء أنفسهم مباشرة ، بتحديث المعلومات الخاصة بالخبراء من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، إذا ما صدر أذن بذلك من الغرفة/نقاط الاتصال في البلدان القائمة بالترشيح ، باستعمال كلمة سر صادرة عن الأمين التنفيذي . والتغييرات التي يدخلها الخبراء أنفسهم مباشرة لن تظهر في قاعدة البيانات إلى إن تصدق عليها نقطة الاتصال الوطنية .

١٠- إن التوصية ٩/٢ بآء الصادرة عن الـ ICCP طلبت كذلك من الأمين التنفيذي ، بوصفه مديراً للجدول ، إبلاغ الأطراف عن تغطية جميع مجالات الخبرة المتاحة من خلال الجدول ، وبشأن التوازن الإقليمي والتوازن بين الجنسين في الجدول ، بين الحين والحين . وحتى يناير ٢٠٠٢ كان الجدول يتضمن ٤٠٦ خبراء رشحتهم ٥٥ بلداً . ومفردات هذا الرقم مبين فيما يلي :

المنطقة	عدد الخبراء المرشحين	عدد البلدان	النسبة إلى مجموع عدد الترشيحات
أفريقيا	١٠٥	١٠	٢٦%
آسيا والهادئ	٩٢	١٢	٢٣%
أوروبا الوسطى والشرقية/الدول التي استقلت حديثاً	٧٧	١٠	١٩%
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٤٥	١٠	١١%
أوروبا الغربية وغيرها	٨٥	١٣	١٢%

١١- أما التوازن بين الجنسين فيتمثل في وجود ٦٤ أنثى و٢٢٧ ذكراً و١١٥ غير مبينة . وليس من الممكن حتى الآن الإبلاغ بطريقة مفيدة عن التغطية القطاعية للخبرة ، إذ أن معظم التفاصيل لم يتم تحديثها تمشياً مع المجالات المحددة في استمارة الترشيح الجديدة .

١٢- وطلبت التوصية ٩/٢ بآء ، أيضاً من الأمين التنفيذي بوصفه مدير للجدول ، إن يساعد الأطراف بناء على طلبها على تبين الخبراء المناسبين . وحتى يناير ٢٠٠٢ لم يكن الأمين التنفيذي قد تلقى أي طلبات بمساعدة على تبين الخبراء .

ثالثاً- الصندوق الطوعي لجدول الخبراء

١٣- أوصت الـ ICCP ، في توصيتها ٩/٢ بآء ، بإنشاء صندوق طوعي تقوم بإدارته الأمانة ، للأغراض المحددة المتمثلة في مساعدة الأطراف من البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على دفع تكاليف استعمال الخبراء الذين يختارون من الجدول . وتمشيا مع التفويض الخاص بجدول الخبراء ، كما هو محدد في المقرر م ج ١-٣ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، سوف يستعمل الصندوق لدفع تكاليف الأجور المهنية

المتفق عليها وغير ذلك من التكاليف المباشرة للخبراء ، " في سبيل إسداء مشورة أو أية مساندة أخرى ، حسب ما يكون الأمر مناسباً وبناء على طلب ، إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، للقيام بتقييمات للمخاطر وإصدار مقررات عن علم وتنمية الموارد البشرية والقيام بالتعزيز المؤسسي المرتبط بتحركات الكائنات الحية المحورة عبر الحدود " . وأيضاً ، تمشيا مع المبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بالجدول والمرفقة بالتوصية ٩/٢ باء ، يمكن استعمال الصندوق لدفع أجر الخبراء للقيام بمهام أخرى يوافق عليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ، في المستقبل .

١٤- وطلب من الأمين التنفيذي أن يضع مرحلة رائدة للصندوق الطوعي ، ويقدم تقريراً عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول .

١٥- وطلب كذلك من الأمين التنفيذي أن يسعى إلى الحصول على بيانات بشأن تشغيل الصندوق الطوعي وبشأن المساندة المالية لاستعمال الجدول . ولم يكن أي من البيانات التي قدمتها الحكومات بشأن جدول الخبراء (أنظر المرفق الأول أدناه) متصلاً بتشغيل المرحلة الرائدة للصندوق أو بالمساندة المالية للصندوق .

١٦- تم وضع مبادئ توجيهية مؤقتة ، للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء ، كي تنظر فيها الـ ICCP في اجتماعها الثالث ، وهي واردة في المرفق الثاني أدناه .

١٧- كي يستطيع الأمين التنفيذي القيام بإدارة شؤون المرحلة الرائدة للصندوق حسب توصية ICCP ، هناك خياران عامان متاحان . فالخيار الأول هي إنشاء مكونة مخصصة تدخل في مكونات جدول الخبراء في نطاق الصندوق الاستئماني الطوعي الحالي الخاص للاسهامات الطوعية الإضافية المساندة للأنشطة المعتمدة (الصندوق الاستئماني BE) لاتفاقية التنوع البيولوجي . والأموال التي تقدم خصيصاً للجدول سوف تخصص وتتابع ويبلغ استعمالها طبقاً لذلك . أما الخيار الثاني فهو وضع صندوق استئماني مستقل من خلال اليونيب ، وفقاً لبيان الأمين العام ST/SGB/188 الصادر في ١ مارس ١٩٨٢ .

١٨- إن الميزة الرئيسية لاستعمال الصندوق الاستئماني BE الموجود هو أنه صندوق سوف يكون من الأسهل إنشاؤه من الناحية الإدارية ، مما يؤدي إلى تكاليف أقل لبدء التشغيل ويؤدي إلى بدء التشغيل فوراً . والميزة الرئيسية لإنشاء صندوق جديد ومستقل هو وجود أوصاف أفضل لذلك الصندوق وهو الأمر الذي يكون من شأنه زيادة مقدرة الصندوق على جذب الاسهامات ، بما فيها إسهامات الحكومات والمصادر الخاصة . وبعد إقامة الصندوق لن تختلف التكاليف اختلافاً محسوساً بالنسبة لكلا الخيارين - ففي كلتا الحالتين سوف تزداد التكاليف الإدارية داخل الأمانة نتيجة للحاجة إلى التصرف في الإسهامات والطلبات والإبلاغ عن ذلك .

رابعاً- الخلاصة والتوصيات

١٩- إن الـ ICCP ، في اجتماعه الثالث ، قد ترغب في أن تنظر إصدار توصية على أساس الخطوط الآتية :

الوضع القائم والتنفيذ الخاصان بجدول خبراء السلامة الأحيائية

اعترافاً بأن جدول الخبراء سيكون أجدى ما يكون إذا كان هناك تفصيل كاف لتبين المجالات الخاصة من المعرفة والتخصص لكل خبير ؛

١- تحث الحكومات على تحديث المعلومات أو على أن تطلب من خبراءها المرشحين القيام بتحديث المعلومات الموجودة في الوقت الحالي في الجدول ، لكل مجال من مجالات استمارة الترشيح الجديدة ؛

٢- وتحث أيضاً الحكومات التي لم تقم بذلك حتى الآن على ترشيح خبراء مختصين بالجدول ، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء المتعلق بالسلامة الأحيائية ؛

المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء السلامة الأحيائية

إن تؤكد الدور الهام الذي سوف يلعبه الصندوق الطوعي في مساندة البلدان الأطراف النامية ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على دفع تكاليف استعمال الخبراء الذين يختارون من الجدول ،

وإن تذكر توصيتها ٩/٢ بـاء ، التي طلب فيها من الأمين التنفيذي أن يضع مرحلة رائدة للصندوق الطوعي ؛

٣- تطلب من الأمين التنفيذي إن يضع مرحلة رائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء [باعتبار ذلك بنداً في الميزانية يخصص بالذات المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء ، داخل الصندوق الاستئماني BE الموجود ، وفقاً للقواعد المالية للاتفاقية] [بوصف ذلك صندوق استثمارياً جديداً من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وفقاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة] ؛

٤- وتوصي بتشغيل المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة الخاصة بالمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية ، المرفقة بهذا النص ؛

٥- وتحث الحكومات والمانحين الآخرين على تقديم إسهامات للمرحلة الرائدة للصندوق .

المرفق الأول

بيانات مقدمة من الحكومات بشأن جدول الخبراء

غينيا الاستوائية

[الأصل : باللغة الأسبانية]

عند تلقي الاستمارات المستكملة من الاخصائين الساعين إلى إدراج إسمائهم في جدول الخبراء ، سوف ترسل في أول فرصة ترشيحات الخبراء المعينين .

رومانيا

[الأصل : باللغة الأنكليزية]

الأمر جار .

فيتنام

[الأصل : باللغة الأنكليزية]

ترشيح الخبراء وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة : سيتم ذلك في موعد لاحق في فبراير ٢٠٠٢ . وفي هذه الأثناء نحن قائمون بإجراءات الاختيار لجدول الخبراء في مجال السلامة الأحيائية .

المرفق الثاني

المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

ألف- المقصود من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي

إن المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول الخبراء تنشأ بموجب هذا النص لمساعدة البلدان الأطراف النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية ، على دفع تكاليف استعمال الخبراء الذين يختارون من الجدول .

باء- تمويل المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي

سيكون تمويل المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي بإسهامات طوعية . وسيسعى الأمين التنفيذي سنوياً إلى الحصول على إسهامات في الصندوق الطوعي من الحكومات والمنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ومن المنظمات غير الحكومية ومن الموارد الأخرى التي تملك المقدرة المالية على ذلك ، وفقاً للقواعد المالية للاتفاقية واللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة .

جيم- الإدارة العامة للصندوق الطوعي

١- إن المرحلة الرائدة للصندوق سيقوم بإدارتها الأمين التنفيذي وفقاً للمبادئ التوجيهية لجدول خبراء السلامة الأحيائية ، المرفقة بالتوصية ٩/٢ بآء الصادرة عن الـ ICCP ، ووفقاً للقواعد المالية للاتفاقية .

٢- إن مكتب الـ ICCP سيقدم المشورة إلى الأمين التنفيذي بشأن الشؤون الإدارية والتشغيلية المتعلقة بأنشطة المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي .

٣- إن أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي سوف تتلقى إسهامات طوعية ، وبناء على ما يقدم إليها من طلبات ستقوم بتوزيع مبلغ متفق عليه في كل حالة على حدة ، من أموال الصندوق الطوعي ، إلى الأطراف المؤهلة وفقاً لمعايير التأهيل المحددة في القسم دال أدناه .

٤- إن جميع التكاليف الإدارية للمرحلة الرائدة من الصندوق الطوعي سوف يتحملها الصندوق . ووفقاً للقواعد واللوائح المالية للأمم المتحدة سوف تخصص نسبة لتغطية التكاليف الإدارية هي ١٣ في المئة من مجموع المبلغ الذي يصرف .

٥- ستقوم الأمانة بإعداد تقارير عن الوضع القائم والتشغيل والاستعمال للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي كي تنظر فيها الـ ICCP وكذلك تقارير عن تخصيص الأموال وعن الأوضاع المالية ، وفقاً للقواعد المالية للاتفاقية .

٦- تقوم الأمانة ، مرة في السنة ، بتقديم تقرير - في تقريرها ربع السنوي الخاص بالربع الأخير - عن الوضع القائم في استعمال المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي ، تبين القيمة والغرض والتوقيت للطلبات المعتمدة والتخصيصات التي أنجزت . وسوف يشمل ذلك التقرير تخصيصاً لاستعمال الصندوق الطوعي مقسماً حسب

المناطق . وسوف يظهر التقرير في نفس التقرير ربع السنوي بوصفه التقرير المطلوب بشأن استعمال الجدول نفسه ، كما هو محدد في القسم بء ، الفقرة ٢ ، من المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء ، المرفقة بالتوصية ٩/٢ بء الصادرة عن الـ ICCP .

دال - معايير الأهلية

إن معايير الأهلية محددة في ما يلي :

(أ) *البلدان المؤهلة* : لن تنظر في طلبات للحصول على تمويل إلا الطلبات المقدمة من أطراف البلدان النامية ولاسيما أقلها نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة من بينها ، والأطراف ذات الاقتصادات الانتقالية .

(ب) *الأنشطة المؤهلة* : يجب أن تكون طلبات الحصول على تمويل متصلة باستعمال الخبراء من الجدول للأغراض التي يحددها المقرر م ج ٣/١- وتحددها المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة الأحيائية ، المرتقى بالتوصية ٩/٢ بء الصادرة عن الـ ICCP . وهذه الأهداف تشمل إسداء المشورة والمساعدة للأطراف للقيام بتقييمات للمخاطر ، واتخاذ قرارات عن علم ، وتنمية الموارد البشرية ، وتحقيق التعزيز المؤسسي ، بما يرتبط بالتحركات عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو للقيام بمهام أخرى توافق عليها الـ ICCP في المستقبل ، خصوصاً في مجال بناء القدرات .

(ج) *التكاليف المؤهلة* :

(١) تشمل التكاليف المؤهلة الأجور المهنية ونفقات السفر والتكاليف الأخرى المرتبطة ارتباطاً مباشراً باستعمال الخبراء . ولن تستعمل المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لمساعدة أنشطة أو مشروعات أوسع مدى ، تشمل أي شئ غير استعمال الخبراء .

(٢) سوف ينطبق السعر اليومي العام المعمول به في الأمم المتحدة لخدمات الخبراء ، حسب مقتضى الحال . وفي الحالات التي يكون فيها الأجر اليومي العادي لخبير من بلد معين يفوق الأجر اليومي المعمول به في الأمم المتحدة ، يمكن الموافقة على أجر أعلى .

(هـ) *معايير لتقييم طلبات التمويل* : إن الطلبات التي تقدمها الأطراف المؤهلة سوف يتم تقييمها على

أساس المعايير الآتية :

(٢) *التوازن الإقليمي* : سوف تعطي الأفضلية لطلبات من الأعضاء الموجودين في مناطق

جرى فيها استعمال الصندوق الطوعي استعمالاً أقل من اللازم ؛

(٣) *عدد المنحات في السنة* : لن يتلقى أي طرف أكثر من منحتين في السنة التقويمية ؛

(٤) الامتثال المرضي بالنسبة لمنح سابقة : إن النظر في طلبات جديدة للحصول على تمويل سيكون مشروطاً بالامتثال المرضي لمتطلبات الإبلاغ الدائمة الخاصة بالمنح السابقة إلى الطرف نفسه ، المعمول بها في الصندوق الطوعي .

(٥) توقيت تلقي الطلب : سوف يجري تقييم الطلبات على أساس أن أول من يأتي يكون أول من تقدم إليه خدمة . بيد أنه ، إذا كان عدد وقيمة الطلبات مرتفعاً بالقياس إلى الأموال المتاحة ، فإن مكتب الـ ICPP يمكن أن يشير على الأمانة بتجميع جميع الطلبات خلال مدة محددة حتى يمكن إجراء تقييمها في الوقت نفسه ؛

(٦) أي معايير أخرى توافق عليها الـ ICPP؛

(و) أقصى مبلغ لكل طلب من طلبات الحصول على تمويل : بشرط توفر الأموال ، سيكون أقصى مبلغ يمكن طلبه من الصندوق لا يتجاوز US\$ [مطلوب إن تقوم الـ ICPP بتحديد هذا المبلغ] .

هاء- إجراءات الطلب والتعامل مع الطلبات وإنفاق الأموال وتقديم التقارير

ستكون الخطوات التالية هي الخطوات اللازمة فيما يتعلق بطلب الأطراف الحصول على تمويل ، والتعامل مع هذه الطلبات وإنفاق الأموال وتقديم التقارير :

(أ) يجب إن تقوم السلطات الوطنية المختصة بتأييد طلبات الحصول على تمويل التي تقدمها الأطراف المؤهلة ، وتقدمها نقاط الاتصال الوطنية إلى الأمين التنفيذي . ويجب وضع كل طلب من طلبات التمويل باستعمال استمارة طلب التمويل المرفقة (المذيل ألف) وسوف تقدم إلى الأمانة في موعد لا يقل عن [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوماً قبل التاريخ المزمع الذي يبدأ فيه تخصيص الأموال ؛

(ب) تقوم الأمانة بالإعلام عن وصول طلب الحصول على تمويل خلال [اسبوع] [اسبوعين] من تلقي استمارة مستكملة تطلب الحصول على التمويل .

(ج) ستقوم الأمانة بتقييم طلب التمويل في مشاور مع مكتب الـ ICPP وفقاً لمعايير الأهلية المحددة في القسم دال أعلاه ، وسوف يتم الإبلاغ عن المقرر الذي يصدر بشأن هذا الطلب خلال [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوماً من تلقي الطلب .

(د) إذا تمت الموافقة على التمويل ستقوم الأمانة بإعداد مذكرة تفاهم تقوم على أساس النموذج المرفق في المذيل باء ، تحدد غرض تخصيص المال ومداه ، وتاريخ إتمام هذا التخصيص ، والتقارير المطلوبة والالتزامات الطرف المتلقي بشأن استعمال الأموال . ومذكرة التفاهم هذه سوف توقع عليها الأمانة وتسلم إلى الطرف المتلقي للتوقيع عليها أيضاً خلال [٣٠] [٦٠] [٩٠] يوماً من تلقي الطلب .

(هـ) يقوم الطرف المتلقي بإعادة مذكرة التفاهم إلى الأمانة خلال ٣٠ يوماً ؛

(و) تقوم الأمانة بصرف [٥٠ %] [٨٠ %] [١٠٠ %] من المبالغ المعتمدة إلى حساب البنك الذي يعينه الطرف المعني ، خلال [١٥] [٣٠] يوماً من تلقي مذكرة التفاهم الموقع عليها من الطرف المتلقي .

(ز) يطلب من كل طرف متلق أن يقدم إلى الأمين التنفيذي نسخة من التقرير النهائي من الخبير [الخبراء] ، فوراً بعد انتهاء التكليف ولكن في موعد لا يتأخر عن ثلاثة أشهر بعد هذا الانتهاء ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك التكليف باستعمال استمارة التبليغ المرفقة بوصفها المذيل جيم .

(ح) بعد أن تتلقى الأمانة من الطرف المتلقى التقرير النهائي من الخبراء ، تقوم الأمانة بتحويل الرصيد المتبقي ؛

[ط) تقوم الأمانة بإتاحة جميع التقارير المقدمة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] .

المنيل ألف

طلب الحصول على تمويل من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة
الأحيائية

الطرف صاحب الطلب :

أسم الخبير (الخبراء) ومنظمتهم أو (منظماتهم) :

الغرض من التكاليف

الأششطة المحددة الخاصة بالتكاليف :

تاريخ البدء : تاريخ الانتهاء :

التكاليف المتوقعة (بالدولار الأمريكي) (ويرفق مزيد من التفاصيل إذا لزم الأمر) :

المجموع	الأجر وعدد الوحدات	البند
	يوماً بواقع \$ في اليوم	الاتعاب المهنية *
		السفر
	ليلة بواقع \$ في الليلة	الإقامة والإعاشة *
		غيرها (تحدد) :
		غيرها (تحدد) :
		المجموع

* ينبغي استعمال الأجر المعياري المعمول به في الأمم المتحدة اما الأجر الأخرى فينبغي تبريرها وهي تخضع لموافقة الأمانة

القيمة الإجمالية للطلب [xx % من المجموع أعلاه]

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الأسم : المنظمة :

التوقيع : التاريخ :

نقطة الاتصال الوطنية

الأسم : التوقيع : التاريخ :

المذيل باء

مذكرة تفاهم لتقديم مساندة من المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية

١- هذه مذكرة تفاهم بين :

أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي (الأمانة) و

الوكالة : _____ التابعة لـ

البلد : (المتلقى) ، التي هي السلطة الوطنية فيما يتعلق بتنفيذ

توصيات اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول قرطاجنة بشأن

السلامة الأحيائية لاتفاقية التنوع البيولوجي

٢- تعالج مذكرة التفاهم هذه مسؤوليات كل من الأمانة والمتلقى بشأن استعمال المرحلة الرائدة للصندوق

الطوعي لجدول خبراء السلامة الأحيائية ، في تمويل استعمال الخبير (الخبراء) للمدة الآتية :

الأسم (الأسماء) والمنظمة (المنظمات) للخبير (الخبراء) :

تاريخ البدء :

تاريخ الانتهاء :

٣- إن طلب التمويل المرفق يحدد التفاصيل الإضافية بما في ذلك غرض التكاليف ، والأنشطة المحددة

للتكاليف وتكاليف وقيمة الطلب .

٤- توافق الأمانة على القيام بالتزاماتها فيما يتعلق بمنهجيات الطلب والتصرف في الطلبات وصرف الأموال

وتقديم التقارير كما هو محدد في المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء

السلامة الأحيائية .

٥- يوافق المتلقى على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بمنهجيات الطلب ، والتصرف في الطلبات وصرف

الأموال وتقديم التقارير كما هو محدد في المبادئ التوجيهية المؤقتة للمرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول

خبراء السلامة الأحيائية .

٦- المتلقى مسؤول ، في مناقشة مع الخبير ، عن أن تكون توقعات وشروط التكاليف الصادرة عن الطرف

واضحة ، وعن أن الخبير قد فهمها ، على ان يقدم ذلك مكتوباً إلى الخبير في بداية تكليفه .

٧- الشروط المحددة المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه واردة فيما يلي :

التوقيعات :

عن الأمانة

الاسم : التوقيع : التاريخ :

عن المتلقي

الاسم : التوقيع : التاريخ :

بيانات حساب البنك الذي تحول إليه الأموال :

أسم البنك :

هوية فرع البنك / رقم فرع البنك :

كود Sort / Swift

العنوان البريدي مع ذكر الشارع كاملاً :

صاحب الحساب :

رقم الحساب :

العملة :

المذيل جيم

استمارة التبليغ عن العمل الذي تسانده المرحلة الرائدة للصندوق الطوعي لجدول خبراء
السلامة الأحيائية

الطرف :

السلطة الوطنية المختصة :

ألف - مواصفات التكلفة

أسم (اسماء) المنظمة (المنظمات) التي ينتمي إليها الخبير (الخبراء) :

الغرض من التكلفة :

الأنشطة المحددة لذلك التكلفة :

تاريخ البدء : تاريخ الانتهاء :

باء - التقييم

هل التقرير (التقارير) النهائي لعمل الخبير (الخبراء) مرفق ؟ نعم - لا

هل تم إنجاز العمل في الوقت المحدد ؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي فلماذا ؟

هل أدى العمل وما يرتبط به من منتجات الغرض من التكلفة ؟ وإذا كان الرد بالنفي فلماذا ؟

المرجو التبليغ عن جودة ومستوى العمل الذي أداه الخبير (الخبراء) .

جيم - التوقعات

ممثل السلطة الوطنية المختصة

الاسم : المنظمة

التوقيع : التاريخ

نقطة الاتصال الوطنية

الأسم : التوقيع : التاريخ :
